

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠

بتتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد : (٤ / فقرة خامسة ، ١١ ، ٩ ، ١٩ / فقرة الأخيرة ، ٦٢)

من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ، النصوص الآتية :

مادة (٤ / فقرة خامسة) :

ويعقد المجلس بدعة من رئيسه ، وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء .

مادة (٩) :

لا يُعين في الوظائف المبينة في الفقرة الأولى من المادة (٨) من هذا القانون إلا من بين ضباط الشرطة ، وتعتبر وظائف وكلاء الإدارات العامة وما في حكمها ونواب مساعدى مدير الأمن ورؤساء الإدارات والأقسام والوحدات والوظائف الرئيسية بالوزارة وفروعها من وظائف هيئة الشرطة فيما عدا ما يحدده وزير الداخلية بقرار منه بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

مادة (١١) :

لا يجوز إعادة تعيين المنقول إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة أو المستقيل من خدمتها متى صدر قرار بنقله أو قبول استقالته مالم يقرر المجلس الأعلى للشرطة غير ذلك .

مادة (١٩) / فقرة أخيرة :

ويكون المد فى رتبة العقيد ، والترقية إلى رتبتي العميد ، واللواء ، والرتب والدرجات الأعلى منها ، والمد فيها ، بالاختيار من بين الكفاءات القادرة على تنفيذ الخطط الأمنية للوزارة فى إطار السياسة العامة للدولة ، ووفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للشرطة .

مادة (٦٢) :

تكون محاكمة الضباط من رتبة اللواء أمام مجلس التأديب الأعلى ، ويُشكل

على الوجه الآتى :

رئيس المجلس الأعلى للشرطة رئيساً ، وعضوية ثلاثة من بين أعضاء المجلس الأعلى للشرطة يختارهم وزير الداخلية ، ورئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة . وتراعى أحكام التنحى المبينة فى المادة (٥٧) من هذا القانون ، ومن قام به مانع اختارت الجهة التابع لها بدلاً منه .

ويُمثل الإدعاء أمام المجلس مساعد الوزير لقطاع التفتيش والرقابة أو من يحل محله .

وللمجلس توقيع الجرائم الآتية :

- ١ - التنبية .
 - ٢ - اللوم .
 - ٣ - الإحالـة إلى المعاش .
 - ٤ - العزل من الوظيفة .
 - ٥ - العزل من الوظيفة ، مع الحرمان من المعاش فى حدود الربع .
- ويكون القرار الصادر من المجلس نهائياً .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة مادتان جديدتان
برقمي (٩٤ مكررًا ٨ ، ١٠١ مكررًا) ، نصهما الآتي :
مادة (٩٤ مكررًا ٨) :

استثناءً من أحكام المادة (٩٤ مكررًا) من هذا القانون ، يعين خريجو المعاهد الشرطية الصحية التي تنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء في أدنى درجات معاون الأمن ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والنظام الذي يحدده وزير الداخلية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القبول بهذه المعاهد إلا بعد تأدية الفرد للخدمة العسكرية الإلزامية ويقرر من وزير الدفاع .

مادة (١٠١ مكررًا) :

أموال وزارة الداخلية والجهات التابعة لها أموالاً عامة ، ويكون لها في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون المنظم للحجز الإداري .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة فصل ثالث بالباب الرابع عنوانه «أحكام خاصة بقطاع الأمن الوطني» ، يضم المواد أرقام (١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١) ، نصوصها الآتية :
مادة (١٢٢) :

الأمن الوطني أحد القطاعات الأمنية بوزارة الداخلية ، يتبع وزير الداخلية مباشرة ، وتلحق به المنشآت التابعة له والتي تشتمل على مقر القطاع الرئيسي ومقار إداراته الجغرافية والمكاتب التابعة له في جميع أنحاء الجمهورية .

مادة (١٢٣) :

تُستبدل عبارة «الأمن الوطني» بعبارات «المباحث العامة» و«مباحث أمن الدولة» وجهاز مباحث أمن الدولة» ، أينما وردت في أي قانون أو قرار جمهوري .

مادة (١٢٤) :

يرأس القطاع ضابط برتبة لواء ، يتولى الإشراف العام على جميع أعماله والعاملين فيه ، ويعاونه في ذلك نائب أو أكثر ، وله إصدار القرارات التي يتطلبها تنظيم سير العمل ، ويكون مسؤولاً عن تأمين نشاط القطاع والذى يتكون من عدد مناسب من الإدارات العامة النوعية والجغرافية والمركزية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، كما يكون مسؤولاً عن المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي لدى القطاع ومصادرها ووسائل الحصول عليها ، وله أن يتخذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك وفقاً لأحكام القانون .

مادة (١٢٥) :

يختص القطاع بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والخطرة وما يرتبط بها من جرائم أخرى ومواجهة التهديدات التي تستهدف الجبهة الداخلية ، ويشترك القطاع في وضع سياسات الأمن ومتابعة تنفيذها ، كما يلتزم بتنفيذ ما يكلف به من وزير الداخلية في نطاق اختصاصه المحدد له في هذا الفصل ، وللقطاع في سبيل ذلك أن يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل له تحقيق أهدافه واحتياطاته ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - منع ومكافحة وضبط مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والمتعلقة بالجنایات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وكافة أشكال الجريمة المنظمة والخطرة العابرة للحدود وما يرتبط بها من جرائم أخرى بالتعاون مع الجهات والأجهزة المختصة .

- ٢ - منع ومكافحة وضبط مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والجرائم المرتبطة بها .
- ٣ - إبداء الرأي في منح الأجانب إذنًا بالدخول للبلاد أو الإقامة بها ، واتخاذ ما يكفل من إجراءات حيالهم وفقاً لما ينظمه القانون .
- ٤ - جمع المعلومات المتعلقة بسلامة الدولة وعرضها على وزير الداخلية وتقديم أي بيانات أو معلومات أو دراسات تطلب منه .
- ٥ - حق طلب الاطلاع أو التحفظ على أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها وذلك من الجهة الموجدة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بأمر قضائي مسبب .
- ٦ - التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات والبيانات مع جهات الأمن القومي في الدولة .
- ٧ - التعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات والجهات الوطنية بما يضمن حماية الأمن القومي للدولة ومصالحها العليا ، ومساعدة تلك الجهات والمؤسسات في مواجهة التهديدات ، وذلك من خلال تقديم المشورة والتوصيات الأمنية لها .
- ٨ - تمثيل وزارة الداخلية في مجالات التعاون الدولي والأمني والشرطي فيما يتعلق بمكافحة ومواجهة الجرائم ، وتبادل المعلومات وإجراء التحريات وجمع الاستدلالات وتبادل الخبرات والتدريب والتعاون التقني والفنى والتى تدخل فى اختصاص وزارة الداخلية ، وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٩ - رصد المشكلات التي تواجه الدولة وقياسات اتجاه الرأي العام في شأنها ، ورفع تقارير بشأنها للجهات المعنية بالدولة لاتخاذ اللازم نحو حلها واحتواء آثارها .

مادة (١٢٦) :

لرئيس القطاع نقل أي من العاملين بالقطاع إلى أي جهة من جهات هيئة الشرطة متى فقد أحد الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون أو خالف أحکامه، أو وفقاً لاحتياجات العمل ، وذلك بعد موافقة وزير الداخلية .

ويجوز نقل أي من الضباط العاملين بالقطاع من رتبة عقيد فأعلى إلى إحدى الوزارات أو الهيئات أو الجهات الأخرى بالدولة متى قدر رئيس القطاع ذلك ، وبعد موافقة وزير الداخلية ، شريطة أن يكون الضابط قد حصل على تقريرين سريين بتقدير امتياز ، وذلك بعد موافقة الجهة المنقول إليها ، ووفقاً للقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١٢٧) :

يلتزم كل من يعين بالقطاع ولم يمض عشر سنين أن يسدد قيمة التكفلة الفعلية لنفقات الفرق والدورات التدريبية والتأهيلية والبعثات وغيرها مما حصل عليه لتأهيله للعمل بالقطاع ، وذلك متى انتهت خدمته بالقطاع بالاستقالة أو بالنقل إلى وظيفة مدنية خارج وزارة الداخلية أو بناءً على رغبته .

مادة (١٢٨) :

يحظر على العاملين بالقطاع الانتماء أو الانضمام لأى تنظيم أو جماعة أو حزب أو جمعية أو رابطة أو حركة ، أو أى كيانات أخرى سياسية أو نقابية أو دينية أو مهنية أو عمالية ، أو ذات صفة من شأنها التأثير على حيادهم ، كما لا يجوز لهم الاشتراك في فعاليات تلك الكيانات أياً كانت إلا لأداء ما يكلفون به من مهام تدخل في اختصاصاتهم .

مادة (١٢٩) :

للقطاع الحق في التصرف في المخلفات الناتجة عن أنشطته ، واستخدام عائداتها في الصرف منها على أعمال الصيانة للمنشآت التابعة له ، وبما لا يتعارض مع القوانين المنظمة لذلك .

١٣٠ (مادة)

يلتزم العاملون بالقطاع بقواعد الأمن والسرية التامة حتى بعد انتهاء خدمتهم، ويحظر عليهم الإدلاء بأى معلومات أو بيانات أو تصاريح صحفية أو إعلامية لوسائل الإعلام المختلفة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعى أو المواقع الإلكترونية والمراسلات الورقية وغيرها من الوسائل الأخرى ، وذلك عن عمل القطاع وطبيعة أنشطته إلا بموافقة كتابية من رئيسه .

مادہ (۱۳۱) :

لوزير الداخلية أن يفوض رئيس القطاع في سلطاته في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
بِسْمِ هَذَا الْقَانُونِ بِخَاتِمِ الدُّولَةِ ، وَيَنْفَذُ كَقَانُونِ مِنْ قَوَاعِدِهَا .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٠) م.

عبد الفتاح السيسى